المسألة الأولى : تعريف الشركة وحكمها وأدلة مشروعيتها :

١- تعريف الشركة :

الشركة لغة : الاختلاط ، أي : خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يتميزان عن بعضهما .

وشرعاً : هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف .

فالاجتماع في الاستحقاق : كشركة الإرث والوصية والهبة في عين أو منفعة ، وتسمى هذه أيضاً : «شركة الأملاك» .

والاجتماع في التصرف : وهو ما يعرف بـ «شركة العقود» ، وهي المقصودة هنا بالبحث . فهذان قسمان للشركة وفق هذا التعريف .

٢- أدلة مشروعيتها : الشركة مشروعة ، وجاءت الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة ، بجوازها .

قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [ص :٢٤] . والخلطاء : الشركاء . وقال سبحانه : ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء :١١] .

وهي من العقود الجائزة ، والمجتمع بحاجة ماسة إليها ولا سيما في المشروعات الضخمة التي لا يستطيع الشخص القيام بها بمفرده .

المسألة الثانية : أنواع شركة العقود :

أولاً : شركة العِنان : وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه ، وسميت بذلك ؛ لاستواء الشريكين فيها في المال والتصرف ، كاستواء عِنان فرسيهما إذا استويا في السير ، ويُشْترط في صحتها كون رأس المال من كلٍ منهما أو منهم نقداً معلوماً حاضراً ، وأن يُحَدَّد لكل واحدٍ منهما جزء معلوم من الربح .

ثانياً : شركة المضاربة : وهي أن يدفع أحد الشريكين للآخر مالاً يتجر به ، بجزء معلوم من الربح .

ثالثاً : شركة الوجوه : وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان بجاهيهما ، دون أن يكون لهما رأس مال ، اعتماداً على ثقة التجار بهما .

رابعاً : شركة الأبدان : وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح ، كالاحتشاش ، والاصطياد ، والمعدن ، والاحتطاب ، أو يشتركا فيما يتقبلان في ذمهما من العمل ، كنسج وخياطة ونحوهما .

يوزع الربح بين الشركاء على حسب ما يتفقان عليه ، وكذلك الخسارة تكون بينهما على قدر ماليهما ، وهذا في غير المضاربة ، ولكلٍ منهما فسخ عقد الشركة متى شاء ، كما تنفسخ بموت أحدهما أو جنونه .

الباب الحادي عشر: الإجارة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : معناها وأدلة مشروعيتها :

١- معنى الإجارة وتعريفها :

لغة : مشتقة من الأجر ، وهو العوض ، ومنه تسمية الثواب أجراً .

وشرعاً : عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً ، مدة معلومة ، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة . أو على عمل معلوم بعوض معلوم .

٢- أدلة مشروعيتها : ودليل مشروعيتها قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق :٦] ، وقوله جل شأنه : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص :٢٦] .

وقد ثبت (أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً من بني الدِّيل هادياً خِرِّيتاً)[١] .

وجاء الوعيد لمن لم يوفِّ الأجير أجرته ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة) . . . وذكر منهم : (رجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجرَه)[٢] . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (أعطوا الأجير أجرَه قبل أن يجف عرقه)[٣] .

المسألة الثانية : شروطها :

١- لا تصح إلا من جائز التصرف ، عاقلاً ، بالغاً ، حراً ، رشيداً .

٢- أن تكون المنفعة معلومة ؛ لأن المنفعة هي المعقود عليها ، فاشترط العلم بها كالبيع .

٣- أن تكون الأجرة معلومة ؛ لأنها عوض في عقد معاوضة ، فوجب العلم بها كالثمن .

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٦٣) . والخِرِّيت : الماهر بالطرق والمسالك الخفية في الصحراء .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٢٧) .

(٣) رواه ابن ماجه برقم (٢٤٤٣) ، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه برقم ١٩٩٥) .